بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة السادسة الدورة (77) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (85)

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction

المستشار
عمّار محمد محمود

Counsellor
Ammar Mohammed Mahmoud

نيويورك : أكتوبر 2022
New York – October 2022

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس ،،

ينضم وفدى للبيان الذي قدّمه به وفد جمهورية إيران الإسلامية إنابة عن مجموعة حركة عدم الانحياز ووفد المملكة المغربية إنابة عن المجموعة الأفريقية.

يأخذ السودان علماً بتقرير الأمين العام الوارد فى الوثيقة A/77/186والمعلومات التي أشتمل عليها. ويتطلع وفدى إلى تواصل الحوار والتداول في اللجنة السادسة والتي تمثل المنبر الأوسع تمثيلاً وبطريقة شفافة وشاملة حول موضوع مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه، وذلك فى إطار فريق العمل المعنى بذلك والمُشكل بموجب قرار الجمعية العامة، وعلى نحو يسعى لتحقيق التوافق حول موضوع ما يزال موضع بحثٍ وحوار وتباين واضح، وخاصة فيما يتصل بنطاقه وكيفية تطبيقه، مما يستوجب مزيداً من الدراسة المتأنية والموضوعية، خاصة وهو مبدأ غير مجمع عليه وتسعى بعض الدول الأعضاء إلى إعماله وفقاً لما تنص عليه نظمها القانونية الوطنية ووفقا لفهمها لتعريفه ونطاقه. لذلك فان الحاجة إلى تحليل تقارير الأمين العام ومناقشتها بموضوعية هو أمر غاية في الأهمية للخروج بتوصيات جادة تعين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل على تبين الطريق وتفادى الزلل. فالإجراءات القضائية لتطبيق هذا المبدأ ما زالت تفتقر للوضوح في المعايير والقواعد والآليات المناسبة لتحديد نوع الجرائم المقصود تطبيق العدالة في حق مرتكبيها من خلال هذا المبدأ، إضافة للعوائق الشكلية والموضوعية الأخرى وأهمها المبادئ المعتمدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، خاصة مبدأ سيادة الدول، وحصانتها والمساواة بينها في ذلك.

السيد الرئيس،،

إنّ أى مقاربة متوازنة وشاملة ومحايدة تتناول الموضوع قيد النقاش ينبغي أن تأخذ في اعتبارها وبشكل أساسي المبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي العرفي وتلك التي نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة فى مبادئ المساواة فى السيادة، الاستقلال السياسي وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.

إنّ جهود الجمعية العامة وهي تتعاطى مع موضوع الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تركز على نطاق تطبيق هذا المبدأ والشروط الواجب توافرها للجوء إلى إعماله، مع الاحترام المطلق لسيادة الدول وولايتها القضائية ونظمها القانونية الوطنية المعنية فى الأساس بالتعامل مع موضوع مكافحة الإفلات من العقاب على أن تُعطى الأفضلية للولاية الوطنية وأن تكون الولاية العالمية مكملةً لها وليس بديلاً عنها.

السيد الرئيس ،،

إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يُعتبر ولاية قضائية احتياطية تُمارس عندما لا تتوافر لمحكمة أخرى ولاية قضائية أوثق صلة تمكّنها من محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. ويجب هنا التأكيد على أن الدولة التي تقع فيها الجريمة (دولة الإقليم) ودولة جنسية الجاني (دولة الجنسية)، كقاعدة عامة، هما اللتان تكون لهما بشكل أساسي الولاية القضائية على الجناة وتقع على عاتقهما المسؤولية الرئيسية عن ملاحقتهم. وعلى كل دولة واجب أن تحظر الجرائم الخطيرة بموجب قانونها المحلي، وأن تمارس ولايتها القضائية على تلك الجرائم ممارسة فعالة عندما تُرتكب في إقليمها أو من جانب رعاياها. هذا الأمر ضروري لأنه يجنّب تنازع الاختصاص القضائي بين الدول أو تعريض الأفراد لتجاوزات إجرائية أو السماح بإجراء ملاحقات قضائية ذات دوافع سياسية.

السيد الرئيس ،،

فيما يتعلق بالمناقشات التي ستدور في الفريق العامل، نؤكد مجددا أن الولاية القضائية العالمية لا تحل محل قواعد الاختصاص الأخرى، أي الإقليمية والجنسية، بل يجب ان تركز فقط على أشد الجرائم خطورة. كما إن توسيع المبدأ ليشمل ما هو أقل من الجرائم الفظيعة يمكن أن يشكك في شرعيته. وعلاوة على ذلك، لا يمكن ممارسته بمعزل عن غيره اي لا يمكن استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول وسلامة أراضيها ومراعاة قواعد القانون الدولي التعاهدي والعرفي بشأن الحصانة السيادية والدبلوماسية..

السيد الرئيس،،

من المهم مواصلة الحوار حول هذا الموضوع الحيوي بغية تحقيق التوافق بشأنه دون التعجل فى اتجاه الدفع بتفسير أوحد لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومحاولة تسويقه واتخاذ كافة الوسائل لفرضه وإساءة استخدامه بعيداً عن أهدافه ومقاصده.

إنّ عملية إنزال مبادئ القانون الدولي وبخاصة تلك المتصلة بالعدالة الدولية، أمرٌ فى غاية الأهمية والتعقيد فى ظل تباين النظم القانونية والعدلية مما يستوجب التداول الموضوعي والمتأني حول هذه العملية، ويري وفدي أنه من الملائم إن يتواصل النقاش حول هذا الموضوع الشائك في اللجنة السادسة بلوغاً لهدفنا المشترك المتمثل في سيادة القانون في جميع أنحاء العالم والتطبيق السليم للولاية القضائية العالمية دون إساءة استعماله.

"وشكرا السيد الرئيس"